

التفسير الفقهي لمعالي الشسخ [سعد بن ناصر الشثري الحلقة]

02

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب. التفسير التفسير سيروا الفقهية تكسيروا الفقهية تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد قد تكلمت في لقاءات سابقة عن التعصب في التفسير الفقهي لكتاب الله عز وجل ولعلي باذن الله عز وجل ان اواصل الحديث في ذلك اذكر نماذج من تفسير كتاب الله عز وجل او وجد فيه تعصب لااقوال الائمة المتقدمين بحيث اذكر نموذجين احدهما تعصب صاحبه ورجح اقوالا بناء على نسبتها لامامه والثاني قام بتقديم الراجح على قول الامام الذي ينتسب له ومن امثلة ذلك في تفسير احكام القرآن لابي بكر الجصاص فانه في هذا التفسير قد تعصب لاصحابه في مواطن كثيرة من هذا الكتاب وتعسف في تفسير الايات بما يتوافق مع مذهب فقهاء الحنفية ومن امثلة ذلك بمسألة اشتراط الولي للنكاح حيث جاء في تفسير قول الله تعالى اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعضوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فان ظاهر هذه الاية انه يشترط الولي للنكاح والا لما نهى الاولياء عن العضل قد تعسف الجصاص في تفسير هذه الاية حتى قال بان هذه الاية تدل على انه يجوز النكاح بدون ولي واورد بعض الطرائق المخالفة للغة العرب في تفسير هذه الاية بينما ظاهر هذه الاية يدل على خلاف القول الذي تبناه ابو بكر الجصاص ففي هذه الاية نهى للاولياء عن عضل الزوجات المطلقات بعد انتهاء عدتهن اذا اردن الرجوع والعودة لازواجهن السابقين. فلو كان الولي لا يشترط لما نهى الاولياء عن العضل لان الاولياء لا يكون لهم سلطة حينئذ ولان المرأة يجوز ان تزوج نفسها فلاية تدل على خلاف ما ذكره المؤلف من امثلة ذلك ايضا تعصب الجصاص رحمه الله لقول اصحابه لان المجنون اذا فاق في شئ من رمضان فانه يجب عليه قضاء جميع الشهر والجمهور على خلاف هذا القول وهناك امثلة كثيرة عنده من هذا الباب اما النموذج الثاني الذي ترك فيه مؤلفه التعصب سار على منهج سوي في الترجيح بين الاقوال مرات يذكر اقوال العلماء متساوية ومرات يذكر مع كل قول دليله ويجيب عن بعضها وينتقل بعد ذلك دون ان يرجح قول امام على غيره ومرات يرجح بناء على ما يصل اليه من دليل مقنع ومرات يرجح خلاف مذهب امامه هذا الامام ابو عبد الله محمد ابن احمد القرطبي صاحب الكتاب الجامع لاحكام القرآن فان المؤلف في هذا الكتاب حرص على ان يكون بعيدا عن التعصب في تفسير الايات القرآنية وساضرب لذلك امثلة دار المؤلف فيها على العدل وفي تفسير سورة الفاتحة لما ذكر المؤلف اقوال العلماء في قراءة سورة الفاتحة قال اجمع العلماء على انه لا صلاة الا بقراءة واجمعوا على ان لا توقيت في ذلك الا بفاتحة الكتاب قال مالك وسنة القراءة ان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيريين بفاتحة الكتاب قال الازاعي يقرأ بام القرآن فان لم يقرأ بام القرآن وقرأ بغيرها اجزأه ثم ذكر اقوال اهل العلم في ذلك الى ان قال وقال ابن خويزم داد قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو الصحيح في المسألة انظر رجع خلاف ما نقل عن امامه وفي مسألة التأمين ذكر اقوال اهل العلم في الجهر باميين وهل يقولها المأموم والامام؟ فقال ذهب الشافعي ومالك الى ان الامام يقولها ويجهر بها وقال الكوفيون لا يجهر بها وقال ابن بكير هو مخير وروى ابن القاسم عن مالك ان الامام لا يقول امين وانما يقول ذلك من خلفه ثم قال والصحيح الاول لحديث وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال امين يرفع بها صوته رجع بناء على الدليل وفي مسألة شروط الصلاة واحكام الصلاة قال اما التسبيح في الركوع والسجود فغير

واجب عند الجمهور للحديث المذكور يريد حديث المسية في صلاته
واوجه اسحاق وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم ولم يرجح في هذه المسألة بل ذكر كل قول بدليله وانتقل الى المسألة التي بعدها
قال واما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك فقال مالك واصحابه الجلوس الاول والتشهد له سنتان واوجب جماعة من العلماء
الجلوس الاول ثم ذكر ادلة من يرى وجوبه وادلة من يرى عدم وجوبه. ثم قال واختلفوا في حكم الجلوس الاخير في الصلاة
وما الفرض من ذلك ثم ذكر فيه خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك واحمد في رواية
وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال مالك
والقول الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب وانما ذلك كله سنة. هذا قول بعض البصريين ثم اورد دليله والقول الثالث ان
الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب قاله ابو حنيفة
واورد دليله القول الرابع ان الجلوس فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال هذا ما لك بن انس واصحابه واحمد بن
حنبل في رواية واورد دليلهم والقول الخامس ان التشهد والجلوس واجبان وليس السلام بواجب
قاله جماعة منهم اسحاق بن راوية ثم ذكر دليلهم قالت دار قطني قوله اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك الى اخر ما ذكر ولم يرجح
بين هذه الاقوال فاراده للاقوال بادلتها وموازنتها لعرض المسألة امام
القارئ دليل على بعده عن التعصب رحمه الله تعالى ثم قال الامام القرطبي المسألة الثامنة عشرة واختلف العلماء في السلام فقييل
واجب وقييل ليس بواجب والصحيح وجوبه ثم اورد مسائل خلافية فقهية متعلقة بالصلاة
وفي تفسير اوائل سورة البقرة عندما ذكر المؤلف قصة ادم في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة اورد عددا من من المسائل
التي خالف فيها اقوال الامام ما لك
واختارا قول الجمهور في هذه المسائل ومما يدل على بعد هذا الامام عن التعصب في تفسيره رحمه الله تعالى واكثر من الف في
التفسير الفقهي كان بعيدا عن التعصب وانما التعصب طريقة قليلة بالنسبة لطرائق
والطرائق المفسرين وان كان في عصرنا الحاضر وجد من يحاول التفسير الفقهي بدون ان يكون عنده قواعد الفهم والاستنباط فوقع
في شيء من الزلل في هذا. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم
من الوداة المهتدين هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته ليدبروا
آياته وليتذكر اولوا الالباب. التفسير الفقهي تفسير الفقهي من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر تنفيذ
عزام بن حسن الحميدي